تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/25	788/ل/د1/2010 لعام 1431هـ	1431/10/26هـ 2010/10/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
360 /ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/7/19هـ 2011/6/21م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بخطابها المرفق به قرار اتهام يتضمن اتهام (...) بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وذلك من خلال إدارته للمحافظ الاستثمارية العائدة لكل من (المستثمر الاول) و(المستثمر الثاني) و(المستثمر الثالث) و(المستثمر الرابع)، بحيث شكلت هذه التصرفات تلاعباً وتضليلاً أوجد انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على سهم شركة (أ)، بهدف جذب المستثمرين للتداول في أسهم الشركة، وذلك خلال الفترة من 2007/12/1م إلى 2008/1/31م، وكذلك اتهامه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية يتمثل بإدارة محافظ استثمارية في السوق المالية دون ترخيص، مخالفاً بذلك المادة الستين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وطلبت الهيئة من اللجنة ما يلي: أ-إيقاع الحجز التحفظي بالحسابات البنكية والاستثمارية الخاصة بالمتهم بمبلغ قدره (2,200,000) مليونان ومئتا ألف ريال، بناءً على الفقرة (أ/7) من المادة (59) من النظام. ب-إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من النظام والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في سهم شركة (أ)، وإدانته بمخالفة المادة الستين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات الآتية به: 1- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، عن كل يوم ارتكب فيه مخالفة، استناداً إلى المادة (59/ب) من نظام السوق المالية، بإجمالي (2,100,000) مليونين ومئة ألف ريال؛ لمخالفته المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، 2- فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى المادة (59/ب) من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة الستين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، 3- إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى المادة (57/ج) من نظام السوق المالية، 4- إلزامه بالتوقف عن إدارة المحافظ الاستثمارية للغير، استناداً إلى المادة (59/أ/2) من نظام السوق المالية، 5- إلزامه باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة نتائج مخالفته للمادتين الستين من نظام السوق المالية، والخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، استناداً إلى المادة (59/أ/3) من نظام السوق المالية، 6- منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث

سنوات، استناداً إلى المادة (59/أ/6) من نظام السوق المالية، 7- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى المادة (59/أ/9) من نظام السوق المالية.

وبعد تزويد المتهم بقرار الاتهام في جلسة النظر، لم يتقدم بجوابه عنه خلال الفترة الممنوحة له من قبل اللجنة، فأصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 788/ل/د1/2010 لعام 1431هـ في يوم الثلاثاء 1431/10/26هـ الموافق 2010/10/5م القاضي بما يلي:

أولاً/ ثبوت مخالفة المتهم للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وذلك من خلال تداولاته على أسهم شركة (أ) في المحافظ الاستثمارية العائدة للمستثمر الاول والثاني، خلال الفترة من تاريخ 2007/12/1م حتى 2008/1/31م، وإيقاع الجزاءات الآتية به:

1-فرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة.

2-إلزامه بالامتناع عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات.

3-منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات.

4-منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشار استثمار مدة ثلاث سنوات.

وذلك استناداً منها إلى أنه من الثابت قيام المتهم من تاريخ 2007/12/1م، وحتى تاريخ 2008/1/31م، أثناء تداوله سهم شركة (أ)، بإدخال أوامر شراء بأعلى من سعر السوق بهدف التأثير في سعر الإغلاق، وذلك من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها لكل من المستثمر الاول والثاني، وما ثبت لديها من سلوك وممارسات المتهم المذكور على سهم شركة (أ) خلال فترة المخالفة، وذلك من انصراف إرادته إلى إدخال أوامر الشراء بأسعار أعلى من سعر السوق، بحيث لا تعكس هذه الأوامر المدخلة الرغبة الحقيقية في الشراء على النحو العادي، وإنما يظهر جلياً عند النظر إلى نتائج هذا السلوك مجردًا خلوه من أي أهداف استثمارية ظاهرة عند إدخال هذه الأوامر، أو وجود مبرر ظاهر يمكن قبوله مفسراً لمثل هذه العمليات سوى قصد التأثير في سعر السهم، وسعر الإغلاق، وتكوين انطباع اصطناعيٍّ لارتفاع سعر السهم، الأمر الذي رأت معه توافر الركنين المادي والمعنوي في حق المتهم.

ثانياً/ ثبوت مخالفة المتهم للمادة (60) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، من خلال إدارته للمحافظ الاستثمارية لكل من المستثمر الاول والثاني والثالث والرابع، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن هذه المخالفة، استناداً إلى أن المتهم المذكور قام بإدارة محافظ عدد من المستثمرين في السوق بدون ترخيص مخالفاً في ذلك ما تطلبته المادة الستون من نظام السوق المالية لممارسة أي عمل من أعمال الأوراق المالية، والمادة (5) من لائحة الأعمال الأوراق المالية، مع علمه بطبيعة تصرفه وممارسته المخالفة لنظام السوق المالية، ولا سيما أنه قد توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة تلك التصرفات والممارسات، من خلال ما يلحظ من مهنيته وحرفيته وخبرته في التعامل بسوق الأوراق المالية، وما يتطلبه نظام السوق ولوائحه التنفيذية من متطلبات بشأن الترخيص في مزاولة أي عمل من أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي رأت معه اللجنة توافر ركني المخالفة في حق المتهم عند ممارسته لهذه الأعمال.

وتسلمت هيئة السوق المالية نسخة من هذا القرار، ثم تقدمت بلائحة استئناف على القرار، تطلب فيها تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البنود الموضحة بمنطوقه، والتي لم يتم الاعتراض عليها في اللائحة المقدمة من الهيئة، وطالبت الهيئة بإيقاع عقوبة السجن بالمتهم وفق ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام ولثبوت مخالفته للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2،3) من لائحة سلوكيات السوق، والعقوبة لا تكون مكتملة إلا بتوافر عنصري الردع والزجر، اللذين لا يتأتيان إلا بالتناسب بين الضرر الذي أحدثته المخالفة والعقوبة المفروضة، إضافةً إلى جسامة الفعل المخالف ودرجة الإثم وهما المعياران المعتبران لدى فقهاء القانون وعلم العقاب لاختيار العقوبة كرد فعل للمخالفة وتحقيق العدالة، ورأت أن العقوبات المفروضة على المتهم لا تتناسب مع حجم وجسامة تلك المخالفات المرتكبة منه، وأن اللجنة لم تفرق بين المخالفات البسيطة والجسيمة من حيث تقدير العقوبة، وأن تبرير اللجنة لعدم إيقاع عقوبة السجن يتعارض مع الغاية التي قصدها المنظم في الفقرة (ج/57) من إيجاد سوق حرة تعمل على تكافئ الفرص أمام جميع المستثمرين على حد سواء، وأشارت إلى أن صدور قرار آخر في حق المتهم يوجب التصدي له بحزم من قبل اللجنة واتخاذ العقوبات التي تتوافق مع حجم وجسامة هذه المخالفة. كذلك طالبت الهيئة بإلزام المتهم دفع غرامة مالية قدرها (100,000) ريال عن كل مخالفة ارتكبها المدعى عليه، استناداً إلى لفقرة (ب/59) من النظام، ورأت أن تقدير اللجنة للغرامات بناءً على انحصار تداول المخالفة في شركة واحدة فقط يُعدّ تضييقاً لمفهوم الغرامات، ولا يمكن التسليم به كمبدأ قضائي لمخالفته النص الصريح الوارد بالمادة التاسعة والخمسين من النظام التي صرحت بتحديد الغرامات بناءً على تعدد المخالفات المرتكبة من قبل المدعى عليه، وليس بناءً على عدد الشركات، والقاعدة القانونية تقضي أن النص العام يبقى على عمومه ما لم يوجد نص أو عرف يخصصه أو يقيده، وأشارت إلى أن اللجنة لم توضح الأسباب والمبررات التي حددت بناءً عليها الغرامات، وإنما كان تبريرها مجملاً وعاماً، ورأت الهيئة أن قرار اللجنة لا يتماشى مع الأهداف التي ينشدها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ وذلك لكونه سيتم إيقاع غرامة واحدة في حالة الرفع بمتهم أجرى العديد من المخالفات على سهم إحدى شركات السوق المالية فترةً طويلةً، وفي المقابل سيتم إيقاع غرامات متعددة على المتهم الذي يجري عدداً يسيراً من التداولات المخالفة على عدة شركات.

وفي تاريخ 1431/11/12هـ تسلم المتهم نسخة من هذا القرار، ثم طلب في التاريخ نفسه الاستئناف على القرار، دون تقديم لائحة مشتملة على الأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف .

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئنافين قد قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، حيث ثبت لدى لجنة الفصل مخالفة المتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، ومخالفته للمادة (60) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وأوقعت

عليه العقوبات المنصوص عليها في البنود (2و6 و 9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من النظام، التي تضمنت إيقاع العقوبة المناسبة على كل من اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، كما قامت بفرض الغرامة المالية عليه بموجب الفقرة (ب) من ذات المادة على أساس أنه مسؤول عن مخالفة متعمدة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية.

وحيث إن ما أثارته هيئة السوق المالية في استئنافها من عدم تناسب العقوبة مع الفعل المخالف، والمطالبة بإيقاع عقوبة السجن، يندرج تحت حكم الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية التي تنص على أن "تُنشئ الهيئة لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية)، تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق، وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاءالشهود وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق"، وحيث إن فرض العقوبات من سلطة اللجنة التي رأت من واقع وحال المتهم عدم إيقاع عقوبة السجن به، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

أما ما أثارته هيئة السوق المالية من طلب إيقاع عقوبة الغرامة بالمخالف على أساس (100,000) ريال عن كل مخالفة، فلا يتفق مع ما استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف من أن أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل توافرت فيه أركان المخالفة، سواء أكان هذا الإجراء مفرداً أم متعدداً خلال فترة زمنية يهدف في مجمله إلى نتيجة واحدة تتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح، أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة، استوجب تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية عليها. علاوة على أن تطبيق الغرامة المنصوص عليها في النظام بحديها الأعلى والأدنى سلطة تقديرية للجنة، وحيث قدرت لجنة الفصل من خلال ظروف وملابسات هذه الدعوى، والتصرفات والممارسات التي قام بها المتهم المذكور، والنتيجة التي آلت إليها– أن ما قام به يُعدّ مخالفة واحدة، تستلزم إيقاع عقوبة الغرامة المالية بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال؛ لمخالفته للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، بتداول أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ 2007/12/1م حتى 2008/1/31م، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 788/ل/د1/2010م لعام1431هـ في ما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.